

ارشاد المهتمين الى بفتح المجهدين تاليف الشيخ الامام
 العام العلامة حجة العظام والمجتهدين جلال الدين ابي
 الفضل عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي الشافعي رحمه الله تعالى
 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسنة على عباده المؤمنين
 اصطفى ويعود وقد وقع الكلام الآن في ثلاثة مسائل متعلقة
 بالاجتهاد ادها هل الاجتهاد موجود الآن اولاً والثانية
 هل الاجتهاد المطلق مراد من الاجتهاد المستقل او بينهما فرق
 والثالثة هل الاجتهاد ان يتولى الموارد الموقوفه على
 الشافعية مثلاً اولاً وكل من المسائل الثلاث جوابها
 منقول من منصوص للفقهاء بل يجمع عليه الاجتهاد في غير موارد
 من عالم واقافية فروع وما يورثه من غير العلم الموثوق بهم
 وقد كنت الفت في العام الماضي كتاباً سميت الرواية
 من اهلها الى الارض وعلم ان الاجتهاد في كل عصر فوض
 وهو كتاب تحليل ما قبله في غير نفايس متعلقة بالاجتهاد
 واخص منها ما يتعلق بهذه المسائل الثلاثة فنقول
 اما المسئلة الاولى فالاولى عنهما من وجهين احدهما ان
 العلماء من جميع المذاهب متفقون على ان الاجتهاد في
 زمن فروض الكفريات في كل عصر وواجب على اهل كل
 زمان ان يعترفون بوضعهم وانهم في عصرهم اهل عصرهم
 خالي العصر عن مجتهدين ائمة الحكمهم وعصوا باسرعهم ومن
 اشار الى ما ذكرناه الامام الشافعي رضي الله عنه ثم صاغ
 المذنب وصنف اعني المذنب كتاباً في ذلك اهل العصر
 باسرعهم عند خلو العصر عن مجتهدين نفساً صريحاً الماوراء
 في اول

في اول كتابه الماوراء في اول الجور القاض حسن من
 عقلة في التوسير في كتاب المسئلة والسنن في كتاب الجور
 واعلم الحرمين في باب السير من النماية والتشديدان من الملل
 في الجور السعوي في اول السعوي في الفوز اليه من البسط الواسع
 ودين الصلاح في آداب الفتيا والفوز في شرح المهدوب وفي
 شرح مسلم والشيخ عز الدين بن عبد السلام من مختصر النماية
 ودين اليرغفة في طلب الزوال في كتاب الفعوا عن الجور
 في كتاب الصلاح ان ظاهر كلام الاجتهاد المطلق
 هو الذي لم يتأدى به فوضه لكفاية وما المجتهدين المعتمد
 فله يتأدى به الفرض فيكون له اعتبار اصحابنا فيقول بعضنا
 صريحاً على ان الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية وان اهل
 العصر قد قصروا فيه ائمة الحكمهم ومن نص على ذلك من
 ائمة المذاهب القاض عبد الوهاب في المعتمات ودين الفصا
 في كتابه في اصول الفقه ونقل عن مؤيد مالك في جهور العلماء
 والقاضي في التفتيح وابن عبد السلام المالكي في شرح مختصر
 ابن الحاجب ابو محمد بن سنان في المسائل المشورة في
 عوق في كتابه المشوط في الفقه وقد سبقنا عبارات هؤلاء
 في جهورها في كتابنا بالود على من اخلوا الى الارض منهم اهل
 آراء الوفا في علمه **الوجه الثاني** ان جمهور العلماء انصروا على
 انه يستحيل عقله خلو الزمان عن مجتهدين الى ان تاتي الشرايط
 الساعرة الكبرى والبرخية على الزمان عن مجتهدين سقطت الشرعية
 ورائد الكلد في عماد العباد وسقطت الحجة وضار الاذكار ومن
 العترة ومن نص على ذلك نفساً صريحاً الاستناد (بجواسمات

ابو سفيان بن ابي شيبة واما ما جزم في البرهان والقول في
 المتقول ونقله ابن بوهان في التوجيه عن طائفة من الأصوليين
 ورتبه ابن حزم في العبد وابن عبد السلام من المالكية في شرح
 المختصر جزم به القاضي عبد الوهاب من المالكية والشيخ
 الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في الملح وهو من هذا الجنازة
 بأسره نقله عنهم ابن الحاجب في مختصره وابن الساعاتي من
 الحنفية في التوجيه وابن السبكي في جمع الجوامع وقاضي ابن عوف
 المالكي في كتابه في القدر في قول الفخر الرازي في المحصول وتوجيه
 السراج في تحصيل النجاة في جازله ما نصه ولو بقي من المحدثين
 والعباد ذابله وادركه قوله حجة قاضي استعاذتهم بول على
 بقا الاجتهاد في عصرهم حتى والفقير في سنة ست وستمائة خلا
 كلام ابن عوف وقد وجدت ما هو بلغ من ذكره في
 التبريزي في توجيه المحصول ما نصه لا يثبت في المحدثين عند
 السواتر فلو استشهدوا بالعباد ذابله الى الابد كان احتياهم
 حجة واوله سبق منهم الا واصل ان قوله حجة لانه كل الاقمة
 وان كان ينبغي لفظ الاجماع وقيل الزايشي في الجوزي
 الاستاذ ابو اسحاق يجوز ان لا يثبت في الدعوة الامم
 واحد ولو ائتمن ذلك وقوله حجة كالاجماع ونحو ذلك
 وقيل الملو جيد فله كما في تعالي ان ابو اسحاق كان امته
 تائسا ونقله الصفي الهندي في الاكثرين وفيه جزم ابن
 شريح في كتاب الودائع في حقه وقصة الاجماع بقول
 بالحق فاذا حصل القول بالحق من واحد فهو اجماع وقيل
 الكيان اسير اختلفوا هل يقصدون جملة المحدثين ويجب لا
 يبقى

يبقى في القصة الامم وراخه والصحح بقوله وما المستقلة
 روح على المحدث المطلق مراد في المحدث المستقل او بينهما
 فرق والجواب انهما ليسا مترادفين بل بينهما فرق في
 علي ذلك ابن الصلاح في ادين الغنما والنووي في شرح المحدثين
 وذكره وغيره وان من ذهبوا في قول المحدث المستقل وان
 الامة المحدثون المستنون الى المذاهب وقوله وان المحدثين
 اصنافا يجهل مطلق مستغنى عن مطلق مستنبط الياسام
 من الامة ويجهل مستغنى وان الصنف الاول فيقول الامة
 من القرن الرابع ولم يبق الا الصنفان الاخران المحدثين
 والمعتد بهم في بعض علم ذلك من اصحابنا ايضا ابن بوهان في
 التوجيه ومن المالكية ابن المنير وقد استوفى عباراتهم
 غير في كتابه الرعي من اخلد الى الارض فليستطو منه
 واقام المسئلة الثالث روح هذا المحدث ان يكون طائفة الساتر
 هلا فاليوان ان المحدث المطلق المشبه بالمحدث المعتد
 ملكها سحفاً ولا يثبتها شرعاً بله خلاف بين المسليان
 هذين الصنفين من جملة الشافعية المنتسبين الى الامام الشافعي
 لم يجوزوا بالاجماع وهذا لا ينسب اليه وهذا المحدث في نص
 وقتنا وهو سبب المذهب الشافعي وقيل الوابولون تد
 الشافعية فتجماً وحديثاً كما سببه واصال المحدث المستقل
 غير المنتسب فذلك هو الذي لا يولها اذا كان الوقت ليس ما
 من بين المال ولقد استوع السبكي من دعوى الاجتهاد المستقل
 مع كونها الهلكة للاستقلال فاقضت على دعوى الاجتهاد المطلق
 المنتسب ولا يعرف احد من اصحابنا اذمي للاجتهاد المنتسب

رات

مخيرة

سفرهم

رس

سوسن ابن خير طائفة واما بقية الاصحاب الذين استعملوا
فانغضوا على دعوى الاجتهاد المطلق المنسوب اليهم
من الاصحاب وكثرت تراجمهم في طبقات الشافعية
منها ابن خير فلم يتخرج منها فكل من تزجده العلماء في طبقات
الشافعية هو من ارحم الاجتهاد وهو مطلق منسب لا مستقل
وهو مستحق الاوقاف الشافعية وهو في الموزون في الروضة
والرواية في السراج المستنون الى مذهب الشافعي وراي صنفه
وما لا يملكه الاصفاف آخرها العوام الثاني المبالغون رتبة
الاجتهاد وقد ذكرنا ان المجتهد لا يقل مجتهدا وانما ينسب حوله
للشافعي لانهم جروا على طريقته من الاجتهاد واستمالوا اليه
وترتيبهم فيها على بعض واقفا اجتهادهم اجتهاده واذ
خالق احيانا لم يشاءوا بالمذاهب والاصناف الثالث المتوسطون
وهي الذين لا يلبسون رتبة الاجتهاد في اصل النوع لانهم
وقفوا على اصول الامام في الامور وتعلموا من فتيان العلم
بجودة مضمونهم على ما يرض عليه هذا الكلام الواجب في التور
في الروضة فانظر كيف تما اتباع الاجتهاد الى ثلاثة اصناف
وصحبت من جملتهم من كان رتبة الاجتهاد ولم يجزها على
الاجتهاد عن انتسابه الى مذهب الشافعي وقد نص على هذا
ايضا امام الحرمين فقد في كتابه الذي الغر في ترجيح مذهب
الشافعي ما نصه ذلك قبل ما بين شرح والمؤيد ومن بعد ذلك
والشافعي وغير هؤلاء كان لهم منصب الاجتهاد فاجاب
ان هؤلاء لم يكرهت نظر فانهم من مذهب الشافعي والذين عن
طريقته ورضته وشهره وانما عن ساق الجود في تصويبهم
وتصريحوا

وتم فيما فيه استبار وتحققا **وقلت** اعتبار انتم الخارجه
عن مذهبهم وكانوا معتقدين بانهم من متبعي الشافعي ومقتضى
اشاره ومقتبسوا بؤاره هذا الكلام امام الحرمين ونص على اصل
ذلك ايضا ابن الصلاح فقوله في طبقاته في ترجمة محمد بن
نصر جافعه رجا تدرج وتدريج بكثرة احتسابه لانه الخارجه
الشافعي الى انكار على الجماعة العاديين ثم من اصحابنا وليس الامر
لكذلك لان من هذا غير ان ابن خير تخرجه والمؤيد والي
وغيرهم والفقهاء كثر احتسابنا لانهم الممانع لمذهب الشافعي
لمعلم تجزيم اذ عن ان يكون ابن قتيلا اصحاب الشافعي
معدومين وبوصفي الاجتهاد لانه موقوفين هذا الكلام ابن
الصلاح ان يوصل العلم مطبقة علمان المجتهدين من اتباع
الاجتهاد غير خاضعين عن الانتساب اليهم والعدا من جماعة
اصحابهم والاعتزاز اليهم متفقين لئلا الشافعية والمالكية
ويدخلون في الوقت على هذه الطوائف وقد استقر بنا
امر المدارس منذ بنيت فلم يخبره نوالها في غير الزمان
الاجتهادون فكتب يجرهما المجتهدون في اخر الزمان
وقدم عليهم المقدرون ببيان ما قلناه ان اول من سمي
المدارس للشافعية فيما مضى عليه جماعة الورد نظام
الملك واول مودرستيناها النظامية التي ببناء دينها
في سنة سبع وخمسين وارجا تدرج ووقفها على الشافعية واول
من ولي تدريسها بتقريب العواقب ان يرضى الصالح
صاحبها الشامل وهو موقوفون بالاجتهاد المطلق كما ذكره
ابن السبكي في ترجمة في الطبقات ثم يلي نظام الملك ايضا

مورسنة بنينا بورسمن النظامية وشروطها كذا في ايضا
 واولا من وليها بقديره امام الحرمين وهو موصوف بطا
 جرتا المطلق وصفت به جماعة حتى قال ابن السكيت في ترجمته
 في الطبقات الكبيرين امام الحرمين لا يفتقر بالاشعري بل
 ولا بالشافعي وإنما يتكلم على حسب ما انه نظره واجتهاده وكره
 الحافظ سراج الدين القزويني في فهرسته في وصفه امام
 الحرمين هو المجتهد من المجتهد ومن علمه في فقهه مبلغ
 الاجتهاد وسارت مصنفاة في الفقه وهو ابن المنير
 في اول تفسيره امام الحرمين علموه الي مساوقة المجتهد
 وهاتان المورستان اول المرادس التي وفقت علم الشافعية
 في اول من وليها من هو موصوف بالاجتهاد ومن في تومس
 الشافعية من المجتهد من حجة الاسلام الغزالي فقد روي
 هو الاجتهاد في كتابه المنقوش من الضلال وأشار فيه الي
 أمر العالم المصعوط على رأس المائة الخامسة فيجوز له هذه الامت
 أمره فيها كما وعد به الحديث الشريف وقد ذكر ابن السكيت
 في الطبقات انه روي تدريس النظامية التي يفقد اسم
 روي تدريس العظامية التي بنينا بورسولي المدورس من
 معاً ومنه سلطن العلي الشيخ عبد الدين بن عبد السلام
 وقد اشار هو الي دعوى الاجتهاد في قول عدة الكبريين
 ووصفه بالاجتهاد المطلق ابن الروضه وابن دقيق العيد
 والسكيت في فتاويه وولد في الطبقات والاعراب في العبد
 وابن كثير في تاريخه والاذاعي وقيل انوكتس في شرح المنهاج
 لم يحتل في الشارح انه بلغ رتبة الاجتهاد وكان من الورع
 والزهو

والزهو بالجلد ان علي ومع ذلك حقد في عدة وظان شرطها
 المشافعية ومنها موصوف تدريس القزويني وغيرهما والقطا
 والامامة بالجامع الاموي قال ابو شافعه وابن احق الناس
 بولكل ومنها بمصنف تدريس الشافعية بالصالحين وغيرها
 ومنهم قاض القضاة تقي الدين بن دقيق العيد وقد روي
 في الاجتهاد في عدة مواضع من كتبه ونقل الصلاح الصوري
 من ترجمته من تاريخه غير انه في كتابه اجتهاد في الشافعية
 الا في سلكين ومن وصفه بالاجتهاد المطلق ابن الروضه وابن
 حبان مع ما كان سيده وبين من الوضحة الطاهرة وابن زيد
 في ريلته والسكيت في الطبقات ولسانه الدين بن الخطيب
 في تاريخه عن والده النسوة خط المصنف في كتابه سعيد السعد
 والقول الاموي في الطالع السعيد والامام ابن الروضه بن
 الروضه المالكي في فقهه وتفسيره مدحه به في كتابه

- الي صدره بالاجتهاد في
- وقدره في كل خير المصنف
- ومن بالاجتهاد في اوله
- وصا الفضل بالقدم العلي
- ضا العلم صبا في صباه
- فاعل بحمة الصلح الصبي
- وانفق وشباب لم لباس
- اذ لير ما كذا والسافعي
- وقد وصفه بالاجتهاد المطلق جماعة اخره وهم قاض القضاة
- حافظ العصر في كتاب الدين بن حجر في خطبة كتابه بتعليق
- التعلية وقد روي عدة مدارس المشافعية منها المدوسية
- الخاوية لصريح الامام الشافعي رضي الله عنه والفاصلية وغير
- ذلك ومنهم الامام كمال الدين بن الروضه وصنفه بالاجتهاد
- الذهبي في معجمه والسكيت والاسنوي في الطبقات وقد روي

بيرة

عدة مداريق المشافهة يد مشقوقة مما التامة واقفا صرح الرواجحة
 وقسم الشيخ تقي الدين السبكي الشيخ سراج الدين البلقيني لم
 يتخلق اثنين في انهما بلغا رتبة الاجتهاد وقد وليا من مد
 المشافهة ما هو معروف وغير من شمسها من بطول ذكرهم
 وفيهم ستمائة كفاية عن تركها وقد ذكر ابن تيمم الجوزية
 في كتابه ذم التقليد ومانعه وقد انكر بعض المقلدين
 علي شيخ الاسلام في تذييره بمدرسة ابن الحنبلي وبع
 وفق علي الحنبلي المجهولين منهم فقيل انما تناول ما
 اتناوهم منها علي معرفتي بمدرسة احمد علي تقليدي
 لرفق ومن المجال ان يكون هؤلاء المتأخرين علي رتب
 الاجتهاد دون اصحابهم الذين لم يكونوا يعلو رتبهم فابتغ
 الناس عباكدين وحب وطغنة ممن حكم الخيرة ويتقار للدد
 آيين كان وكذا ان يورثون ويحملوا شيخ لا يي حشقة من
 المقلدين لهم كثره مما خلفها له وكذا التجاري وسلم
 ذابود آود والاثوم وهذه الطبقة من اصحاب اصول
 لزم من المقلدين المحض المنسحين اليه وعلي هذا النوع
 تحلي اتباع الامة اصل الخيرة والعلم اخف به من المقلدين
 في تفسير الامر هذا كله منه بحروفه **ونجم الكتاب** ببلات
 نكتة المكتبة الاولى في النقشواني ما رايته اجمي من
 زجل قفا جمع اهل زماننا علي انه ليس في الزمان مجتهد
 قتيقار له باجمي الحال كلكه مكر نيا قضي بعضهم بعضا لانه
 اذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف يفتقد الاجماع لان الاجماع
 انما هو اتفاق المجتهدين فاذا افتقد المجتهدون فقد الاجماع
 لان

لان الاجماع انما هو اتفاق المجتهدين فاذا افتقد المجتهدون
 فقد الاجماع لانه المجتهد هو الذي يفتي وتولم في الاجماع والخلاف
 المكتبة الثانية ضلوا وسلك كثير من اهل العصر مثل شافعي
 حجت مع حنفي في طهارة المني فقام الشافعي ما راينا محجب
 من هذا الذي سماع في طهارة اصله وعوساع في نجاسته اصله
 وكذا ان اسعفت في زرع الاثم عنهم باهرم وروقت عنهم
 الخرج بقيام عنهم بهذا الواجب وهم قريقات فزني شيخ
 الاجتهاد من اصله فهو وساع في تحريم واثير الناس مؤذون
 سئل فرسبي من علم استحقاق في سماع اجزائي منه فان لم يكن
 استحقاق ريادة علي الناس لما تمت به بما قصر وانيه فلا اقر
 من ان الون كواحد منهم وهل ريادة الاجتهاد اورشيتي
 تقصا بما كنت عليه من المعرفة بالذهب قبل بلوغه
 المكتبة الثالثة كراين المنير في كتابه المقتفي ما افنه
 اذا قيل انما عبادة يتحقق صاحبها انرا فقر وبهاذ لكل
 في وقته ذرة العالم باسرة قلنا الطائفة بالكعبة وحلة
 والقائم بالامامة العظمي فتتعدو فيهما الاغفراد **قلت**
 وقد من الله علي ما بذراي بالقيام بعرض الاجتهاد في
 هذا الوقت وحدي علي الاغفراد ففلة الحمد المنة وصلني
 الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا فاض علينا
 بعظيمه القيم انرجوا وكثيره ووافق القران من يعلقت
 صدرين الرسالتين في يوم الثلاثاء المبارك التاسع عشر شهر
 جاري الاول من شهر رجب سنة اربع مائة وتسع مائة

علي بن محمد
 القائل المصلح والسالم